الخراج وكتاب أبي يوسف فيه (*)

الدكتور صالح احمد العلي
كلية الآداب ـ جامعة بغداد

الخراج هو الضريبة التي وضعها المسلمون على الاراضي الزراعية في الاقاليم المفتوحة التي كانت أحوالها واوضاعها ، وخاصة في العراق ومصر ، تختلف عما هي عليه في المدينة والحجاز ، حيث ان الزراعة في الاقليمين الاولين كانت القوام الاساسي للمجتمع في حياته المعاشية والاقتصادية ، كما ان الجباية منها هي المورد المالي الرئيسي للدولة .

وكانت الزراعة في هذين الاقليمين قد وصلت درجة كبيرة من التقدم في سعتها وتنوع محاصيلها وأساليب العمل فيها ؛ وكانت الزراعة الحرفة التي يعمل فيها غالبية السكان والمصدر الاكبر للمواد التي يعتمد عليها الناس في غذائهم وفي صناعاتهم ، كما كانت من أهم مصادر الثروة لكثير من المثرين ، فضلا عن اعتماد الدولة على الجباية منها للعطاء ونفقات الجند والادارة .

ان هذه الاهمية الكبرى للزراعة قضت على الحكومات في العراق ومصر ، أن تولى عناية خاصة بالزراعة وتنميتها وتنظيم جبايتها ؛ وكانت العناية في العراق أكبر ، لان مناخه منذ أقدم الازمنة التاريخية شبه صحراوي ، وأمطاره أقل من ان تكفي للزراعة التي أصبحت لذلك تعتمد على الارواء ؛ ولماكانت أراضي العراق ، وخاصة في أواسطه وجنوبيه ، مستوية سهلة رخوة ملحية ، فقد اصبح الارواء المعتمد على الانهار والترع والقنوات يستلزم عناية خاصة ، ويتطلب من الحكومات قدرة وخبرة واسعتين لكي تتمكن من القيام بالمشاريع الكبيرة ، والعناية بها ، والسهر على المحافظة عليها . وكان لابد ايضا من وضع التشريعات الخاصة لتنظيم العلاقات بين العاملين في الزراعة مع بعضهم ومع الحكومة . وقد تكونت على ممر العصور طبقة من الموظفين لهم خبرة واسعة في شؤون الري

والزراعة وتقدير الخراج وجبايته، واعتمد الساسانيون على هؤلاء الموظفين في فرض نظامهم الاستغلالي الذي ارهق الفلاحين .

وقد اعتبر المسلمون أراضي الاقاليم المفتوحة « فيئا » للمسلمين ، أي ملكا للدولة ، فهي التي تقرر الضرائب عليها ، وتجبي مواردها ، وتنظم صرفها ، وقد اهتمت الدولة الاسلامية باعمار البلاد وتنظيم امر الخراج ، فعنيت باستصلاح الاراضي وتنظيم الاراضي وتنظيم الري ؛ وألغت كثيرا من القيود والضرائب الاضافية ، وتركت الارض بعمالها ؛ كما أبقت الكتاب الذين كانوا يقومون بالاشراف على تنظيم جباية الخراج بعد ان ضمنت سيرهم على القواعد التي أقرتها الدولة الاسلامية . وقد أباحت لهم ، استعمال الاساليب الكتابية واللغات التي درجوا على استعمالها، الى ان ولي عبدالملك بن مروان الخلافة فأمر بتعريب الدواوين ، أي انه ألزم هؤلاء الكتاب على استعمال اللغة العربية في معاملاتهم ، ولكنه لم يقصهم عن وظائفهم .

وقد أقرّ الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه « خراج المساحة » أي وضع ضريبة ثابتة على الارض القابلة للزراعة تبعا لمساحتها وانتاجيتها ونوع المحاصيل التي تزرع فيها ؛ ولهذا النظام مزايا : فهو يؤمن للدولة موارد ثابتة مستقرة ، كما إنه يشجع الفلاحين على العمل في تحسين انتاجهم وزيادته ؛ اذ مادامت الضريبة التي تأخذها الدولة ثابتة ، فان كل زيادة في الانتاج تؤول الى الفلاح .

ان نجاح نظام « خراج المساحة » يتطلب استقرار الاحوال وثبات نظم الري ، والاراضي المزروعة ، والاسعار ، وتوفر الايدي العاملة في الزراعة ، غير ان كل هذه الاحوال تعرضت الى تبدلات كثيرة بعد خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ؛ فقد تعرضت بعض الاراضي للخراب بسبب الملوحة أو قلة التصريف[1] .

---

(١) انظر في ذلك فتوح البلدان للبلاذري ص ٢٩٢ ـ ١٩٣ ، وانظر عن الملوحة في العراق : Buring Salinity in Iraq

ثم ان عددا غير قليل من عمال الاراضي الخراجية هاجر الى الامصار الاسلامية وانتقلوا الى الاراضي التي استصلحها المسلمون وكانت أراضي عشرية ؟ هذا بالاضافة الى ما تعرضت له الاسعار من تبدلات ؟ وقد أشار أبو يوسف الى هذه التبدلات واثارها حيث قال « نظريات في خراج السواد وفي الوجوه التي يجبى عليها ، وجمعت في ذلك أهل العلم بالخراج وغيرهم ، وناظرتهم فيه ، فكل قد قال بما لا يحل العمل به ، فناظرتهم فيما كان ، وظف عليهم فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى خراج الارض واحتمال ارضهم اذ ذاك لتلك الوظيفة ، حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف (رض) لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق .. فقال عثمان : حملت الارض أمراً هي له مطيقة ولو شئت لاضعفت ، وقال حذيفة ، وضعت أمراً هي له محتملة وما فيها كثير فضل . وان اراضيها كانت تحتمل ذلك الخراج وظف عليها ، اذ كان صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرا بذلك ، ولم يأتنا عن أحد من الناس فيه اختلاف .

فذكروا ان العامر كان من الارضين في ذلك الزمان كثيرا ، وان المعطل منها كان يسيرا ، ووصفوا كثرة العامر الذي لا يعمل ، وقلة العامر الذى يعمل وقالوا لو أخذنا بمثل ذلك الخراج الذى كان حتى يلزم للعامر والمعطل مثل ما يلزم للعامر المعتمل ، ثم نقوم بما هو الساعة غامر ولا نحرثه لضعفنا عن اداء خراج ما لم نعمله وقلة ذات ايدينا ، فأما ما تعطل منذ مائة سنة وأكثر وأقل فليس يمكن عمارته ولا استخراجه في قريب ، ولمن يعمر ذلك حاجة الى مؤونة ونفقة لا تمكنه ، فهذا عذرنا في ترك عمارة ما قد تعطل » [٢] وقد ولدت هذه التبدلات في الاحوال مشاكل خطيرة ، وسببت للأمويين متاعب كثيرة ؟ فلما ولي العباسيون الخلافةاهتموا بأمر الخراج وعملوا على حل المشاكل الناجمة عنه ؟ وقد بدأ اهتمامهم بذلك منذ اوائل خلافتهم فارسل الخليفة ابو جعفر المنصور حمادا التركي لتعديل

(٢) كتاب الخراج ص ٤٨ ــ ٤٩ طبعة السلفية وهى التى اعتمدنا عليها .

السواد [٣] ، أما المهدي فقد أبدل خراج المساحة بنظام خراج المقاسة الذي يجبى فيه الخراج تبعا لمقدار الانتاج ، وليس لمساحة الارض الزراعة ؛ وبهذا النظام تراعى عند جباية الخراج التطورات والتبديلات التي قد تحدث على الزراعة • وقد أمر الخليفة المهدي أيضا برفع العذاب عن أهل الخراج[٤] وقد تتابعت عناية الخلفاء العاسيين بأمور الخراج ومشاكله ، وان دراسة تاريخ هذه العناية خارجة عن نطاق بحثنا الحالي لسعتها وامتداد زمنها •

وفي أوائل العصر العباسي بدأ تأليف الكتب عن الخراج ؛ وأقدم كتاب ألف عن الخراج هو الكتاب الذى ألفه أبو عبيد الله معاوية بن عبيدالله ابن يسار وزير المهدي ، وقد فقد هذا الكتاب ، غير انه بقي منه مقتطفات نقلهما قدامة بن جعفر من كتابه « الخراج وصناعة الكتاب »[٥] كما نقل منه فقرة أبو الحسن الماوردي في كتابه « الاحكام السلطانية »[٦] غير أن الوزير أبو عبدالله بالرغم من كفاءته ، كان متهما بتصرفاته وبدينه ، مما دفع المهدي الى عزله وحبسه • ثم ان هذا الوزير كان الاصل كاتبا ولم يكن فقيها ، وكانت لهؤلاء الكتاب ثقافة خاصة ورثوها منذ القديم ، وكانت صلتهم بالفقه الاسلامي غير وثيقة •

وكانت في المجتمع تيارات ثقافية متعددة ومتعارضة ، وكان هذا التعارض مصدر اضطراب أشار اليه ابن المقفع في « رسالة الصحابة » ؛ وقد لاحظ الخلفاء العباسيون الاوائل هذه التيارات المتعددة وادركوا خطر تنوعها وتعارضها ، ففكروا بتوحيد النظم والقوانين والاحكام ؛ ولما كان هؤلاء الخلفاء حريصين على الاهتمام بالاسلام، لذلك لم يكن من المعقول ان يعتمدوا على الكتاب ذوي الثقافة الاعجمية[٧]،

---

(٣) الجهشياري : كتاب الوزراء ص ١٣٤ طبعة مصطفى السقا ورفقاؤه •
(٤) الجهشياري : ص ١٤٣ •
(٥) كتب الخراج وصنعة الكتاب ص ٩٩ طبعة بن شمش •
(٦) الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٨٦ طبعة محمد صبيح •
(٧) انظر عن ثقافة الاعاجم كتاب « في ذم أخلاق الكتاب » للجاحظ وقد

فالتفتوا الى الفقهاء وخاصة من علماء أهل المدينة التي كانت اكبر مراكز العلم في الدولة الاسلامية • ويروى ان الخليفة المهدي سأل مالك بن أنس فقيه أهل المدينة ، تأليف كتاب في الفقه يسير عليه الناس[٨] •

ثم ولي الخلافة هارون الرشيد ، وهو أوسع الخلفاء العباسيين شهرة بين العامة والخاصة في الشرق والغرب ؛ ولهذه الشهرة مرتكزات ليس هناك مكان بحثها ؛ ويكفي ان نشير هنا الى قول الجاحظ انه « اجتمع للرشيد ما لم يجتمع لاحد من جد وهزل »[٩] • كما ان الخطيب يشير الى مدى ازدهار بغداد في عهده حيث يقول ان بغداد « أكثر ما كانت عمارة واهلا في ايام الرشيد اذ الدنيا قارة المضاجع ، دارة المواضع ، خصيبة المراتع موروودة المشارع »[١٠] •

ان هذه العظمة وهذا الازدهار لابد أن يكون من عوامل ومظاهر الامن والاستقرار والاهتمام بتنظيم امور الدولة ،وان تلقى شؤون الزراعة والريف والخراج النصيب الوافي من العناية ؛ ومن الطبيعي ان يلجأ الرشيد في الدراسة والتوجيه الى الفقهاء المتفهمين للروح الاسلامية والمنصرفين الى دراسة الشريعة •

وكان الفقهاء المسلمون الاولون من أهل الامصار ، وهي المدن العربية الاسلامية التي كانت تستقر فيها المقاتلة ويقيم فيها الولاة ؛ بذلك اهتم هؤلاء الفقهاء بصورة خاصة بما واجه أهل الامصار من القضايا ، أما القضايا التي تخص أهل الريف من الفلاحين والزراع فلم يكن لها نفس النصيب من العناية ؛ ومظهر ذلك ان الفصول التي خصصت في معظم كتب الفقه للمساقاة والمزارعة والمخابرة والمحاقلة ، أو للخراج ومقداره واساليب جبايته كانت اقصر بكثير مما خصص للابواب الاخرى • ثم ان الفصول التي

طبعه فنكل ضمن ثلاث رسائل للجاحظ ، ثم أعاد طبعه عبدالسلام هارون ضمن مجموعة رسائل للجاحظ •

(٨) الطبري : ذيل المذيل ص ١٠٦ ــ ١٠٧ •

(٩) تاريخ بغداد ١٤/١١ •

(١٠) تاريخ بغداد ١/١١٩ •

خصصت لهذه المواضيع كانت في الغالب تعالج احوالا سائدة في المدينة التي كانت لها ظروف خاصة من حيث ان كافة أهلها أسلموا منذ الهجرة ، وان الزراعة كانت تتطلب جهدا خاصا فرديا من حيث شحة المياه وقلة الانهار واعتماد الزراعة على مياه الآبار والعيون بالدرجة الاولى ، وكذلك قلة الملكيات الكبيرة وامتلاك عمال الارض مزارعهم فيها ، هذا الى ان معظم الاراضي في المدينة وحولها كانت في اول الاسلام مواتا ، او مزروعة شعيرا ونخيلا زراعة خفيفة ، فشجع الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء على احيائها واعمارها ، واهتم فقهاء المدينة ببحث القضايا المتعلقة بذلك من اقطاع وتحجير واحياء الموات . ثم ان الدولة لم تعتمد في مواردها على ما تجبيه من المزروعات في المدينة والحجاز ففرضت عليها ضرائب خفيفة نسبيا ، وراعت في تقديرها الجهد المبذول في اروائها ، فتنوعت الضرائب تبعا لأساليب الارواء ، وفيما اذا كانت قد سيقت بالسماء (المطر) أو بالساقية أو البعل والعثرى .

ان تقدير هارون الرشيد للفقه الاسلامي وحرصه على جعله الاساس الذي يقوم عليه تنظيم الدولة من جهة ، ومكانة فقهاء أهل المدينة وقصورهم في دراسة مشاكل الزراعة والخراج من جهة اخرى ، حمله على اللجوء الى فقيه وثيق الصلة بعلماء المدينة من جهة ، وواسع الاطلاع على احوال العراق من جهة اخرى ، وكان هذا الفقيه هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس من سعد بن بحير بن معاوية الانصاري . المشهور بكنيته « أبو يوسف » .

ولد ابو يوسف في الكوفة سنة ١١٣ هـ ، وعني بدراسة الفقه والسيرة على شيوخ عصره في الكوفة والمدينة[١١]، مثل هشام بن عروة ، والاعمش ، ويحيى بن سعيد ويزيد بن ابى زياد وعطاء بن السائب ، وابى اسحاق الشيباني ، وحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحق ، لكنه اختص بملازمة ابي حنيفة ، أعظم فقهاء أهل الكوفة في عصره ، وكان حرصه على العلم ،

(١١) انظر في ذلك الدراسة القيمة لمحمود مطلوب « ابو يوسف » : حياته وآثاره وآراؤه الفقهية بغداد ١٩٧٢م .

واستيعابه وألمعيته مبعث تقدير إستاذه أبي حنيفة كما انه كان يكن لأبي حنيفة التقدير الكبير ، وقد نقل في كتاب الخراج من آراء أبي حنيفة في أربعة عشر موضعا ، ووصفه « الفقيه المقدم » [١٢] غير انه رغم احترامه لاستاذه وتقديره لآرائه لم يكن مقلدا أعمى له ، فقد نقل كثيرا من النصوص والآراء عن غيره ؛ كما انه كانت له اجتهاداته الخاصة في كثير من القضايا الفقهية ، وعالج قضايا لم يعالجها شيخه ، وكان له اتجاه خاص في كثير من القضايا ؛ وقد اشارت المصادر الى عدد من قضاة بغداد وفقهائها ممن كان كل منهم على مذهب أبي يوسف .

ولعل من ابرز ما تميز به ابو يوسف هو اهتمامه بالحديث النبوي وكثرة اعتماده عليه ، ومن مظاهر ذلك انه روى في كتاب « الخراج » عن الرسول صلى الله عليه وسلم ستين حديثا مسندا . وقد حاز باهتمامه في الحديث النبوي تقدير علماء الحديث فقال عنه يحيى بن معين « ما رأيت في اصحاب الرأي اثبت في الحديث ولا أحفظ ولا اصح رواية من ابي يوسف » وقال عمرو بن محمد الناقد « أبو يوسف كان صاحب سنة » ووصفه احمد بن حنبل بانه « كان منصفا في الحديث » [١٣] .

ان أبا يوسف من الفقهاء الاولين البارزين القلائل الذين أشغلوا مناصب في الدولة ، فقد عينه هارون الرشيد قاضيا ، ثم جعله قاضي القضاة ، وهو منصب يتطلب ممن يشغله ان ينظر في القضايا التي يطلب الخليفة منه ابداء الرأي فيها ؛ بجانب أمور أخرى ؛ وقد أظهر من سعة الاطلاع ومرونة الفكر ما أكسبه ثقة الخليفة وأتاح له أن ينظر في عدد غير قليل من القضايا الخاصة للخليفة ، وبذلك كان وثيق الصلة بالحياة العامة وأمور الدولة ، كما ان تخصصه في الفقه كان يقضي عليه معالجة مختلف جوانب الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية ، ومن المعلوم ان الفقه الاسلامي شامل ، فيدخل

---

(١٢) كتاب الخراج ص ١٩ .

(١٣) انظر في ذلك « مناقب الامام ابى حنيفة وصاحبيه » للذهبى ص ٤٠ — ٤١ طبعة .

في ميدانـه العبادات والفرائض ، واحكام الاحوال الشـخصية من زواج وطلاق وميراث ، وكذلك المعاملات التي تدخل فيما نسميه اليـوم احكـام القانون المدني والتجارى ؛ كما يبحث فى الجنايات والجراحات التي يدخل بحثها فيما نسميه اليوم القانون الجنائي • ويتناول الفقه ايضا ما يتعلق بمالية الدولة من موارد ومصروفات ، بما في ذلك زكاة المـال وصدقات الماشـية وعشور الزراعات والتجارات ، والضرائب التي على الاراضي المفتوحة ، اى الخراج •

اشارت المصادر الى اسماء بضعة كتب ألفهـا ابو يوسف فى الفقـه ، ولكنها فقدت • وقد بقيت من كتبه كتاب « اختلاف أبى حنيفة وابن ابى ليلى » وكتاب « الرد على سير الاوزاعي » وكتاب « الآثـار » ؛ وقد طبعت هذه الكتب • ولكن اشهر كتبه هو كتاب « الخراج » الذى اشتهر به[١٤] ، وهو بعد كتاب ابى عبدالله بن يسار ، أقدم كتاب فى الخراج ؛ واول كتاب وصلنا في الموضوع ؛ ومنه نسـخ مخطوطة فى مختلف مكتبات العالم ، وخاصة فى مكتبات تركية والهند وبعض البلاد العربية والاوربية[١٥] • وفى مكتبة الاوقاف ببغداد منه مخطوطات ؛ وله شرح بعنوان « فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج » ألفه عبد العزيز بن محمـد الرحبي • وقد طبع كتاب الخراج في بولاق ثم طبع في المطبعة السلفيـة ثلاث مرات (القاهرة ١٩٣٢ ، ١٩٣٣ ، ١٩٦٢) وترجمه الى الفرنسية فاجان (١٩٢١) والى الانكليزية بن شمش (١٩٦٢) ؛ أما شرح الرحبي فقد طبع القسم الاول منه حديثا بتحقيق الدكتور أحمد عبيد الكبيسي (بغداد ١٩٧٣)•

ألف ابو يوسف كتاب الخراج مجيبا عن اسئلة وجهها اليه الخليفة هارون الرشيد • وقد ذكر نص بعض هذه الاسئلة فى مطلع الفصول التي دبجها ؛ غير انه لم يقتصر فى كتابه على الاجابة عن اسئلة الخليفة ، بـل

---

(١٤) انظر كتاب : « ابي يوسف : حياته وآثاره » لمحمود مطلوب ص ٩٩ ـ ١١٧ •

(١٥) انظر تاريخ الادب العربى لبروكلمان ٣/٢٤٦ الترجمة العربية •

بحث ايضا عـددا من القضايا فضلا عن مقدمة مسـهبة رائعة فى واجبات الخليفة ومسؤولياته •

وعنوان الكتاب « الخراج » لا يعبر عن محتواه ؛ فمع ان الخراج هو الموضوع الرئيسي الذى احتل جزءاً غير صغير من الكتاب • الا ان اسئلة الرشيد لم تقتصر على الخراج وحده ، كما ان الكتاب عالج باسهاب امورا اخرى مثل احكام الاراضي وملكياتها فى السواد والبصرة والحجاز وجزيرة العرب وخراسان ، وكذلك الزكاة والعشور ، واحكام المرتدين ، واحكام أهل الذمة والكنائس والبيع والجزية ، وبيع السمك في الآجام ، وأحكام الدعارة والمتلصصين وأباق العبيد ، ومعاملة أهل الحرب في دولة الاسلام ، والجواسيس والمرتدين وقتال أهل الشرك وأرزاق القضاة • وقد خص العراق والحجاز بالنصيب الاوفى من بحثه في أحكام الاراضي ، غير انه بحث أيضا أحكام اراضي البصرة وخراسان وجزيرة العرب •

ولما كان كثير من الاحكام الفقهية يقوم على أساس تاريخي ؛ فقد سـرد ابو يوسـف فى كتابه تفاصيل وافية عن فتـوح العراق وعن فتح الجزيرة ؛ وفصـّل في قصة أهل نجران واحكام الخلفاء فيهم ، كما فصـّل في تنظيم عمر بن الخطاب رضى الله عنه العطاء فى الحجاز • وقد قدم فى هذه الفصول التاريخية معلومات وافية تخالف فى بعض تفاصيلها ما توردده كتب التاريخ المتداولة ؛ ومما يزيد فى اهمية رواياته التاريخية انها اقـدم الروايات التي وصلتنا ، وان معظمها مستمد من المؤرخين من اهل الحجاز الذين لم تصلنا كتبهم فى التاريخ •

روى ابو يوسف فى كتاب الخراج ستين حديثا نبويا يتعلق معظمها باحكام الاراضي والضرائب وما يتصل بذلك من النظم ؛ ومن هذه الاحاديث خمس وخمسون مسندة اسنادا كاملا الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، اما الخمسة الباقية فقد ذكر انه روى كلا منها « عن بعض أشياخنا » ثم يسرد بعد ذلك السند الذى نقل عنه هؤلاء الشيوخ دون ان يصرح باسم الشيخ • وهكذا يذكر لكل حديث نبوي سنده الخاص ولا يجمع الاسانيد للحديث

الواحد كما فعل بعض العلماء الاولين كابن اسحق وابن سعد . ولا ريب في ان اهتمامه بضبط الاسانيد هو دليل على مدى التطور والاهتمام بهـا ، كما انه من العوامل التي دفعت علماء الحديث ورجاله الى تقدير ابى يوسف، كما يدفع الى التساؤل عن مدى دقة من يعتبر ابايوسف من اهل الرأى خالصاً.

وذكر ابو يوسف ايضا ثلاثين نصا معظمها مسندا مسنادا كاملا الى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالاضافة الى ثلاثين نصا آخر ورد من كل منها ذكر عمر رضى الله عنه ، ومن الطبيعي ان كثرة تردد اسم الخليفة عمر (رض) ترجع الى سعة الفتوح في زمنه وكثرة التنظيمات التي أقرّها وخاصة فيما يتعلق بالخراج والمالية والادارة . وذكر اربعة نصوص مسندة لابى بكر رضى الله عنه لكنه ذكر الخليفة الاول من ثمانية وعشرين نصاً آخر أورد فيها اسمه لعلاقته ببعض التشريعات . أما الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فقد أورد ذكره فى تسعة عشر موضعاً ، وقد أورد للامام علي أحد عشر نصا مسندا بالاضافة الى ثلاثين مكانا اخر ذكر من كل منه اسم الامام علي رضي الله عنه لعلاقته ببعض الاحكام والاعمال .

أما الخلفاء الامويون فقد نقل عن الخليفة عمر بن عبدالعزيز في ثمانية عشر موضعا معظمها كتب واحكام اصدرها هذا الخليفة الصالح ؛ كما ذكر الخليفة عبدالملك بن مروان مرة واحدة عند الكلام عن التعديل الذى اجراه على الخراج فى الجزيرة . أما الولاة ، فقد ذكر معظم ولاة الخلفاء الراشدين وخاصة فى العراق ، وأورد من العهد الأُموي ذكر ولاة عمر ابن عبدالعزيز (رض) وخاصة عدى بن ارطأة ، وعبدالحميد بن عبدالرحمن وميمون بن مهران كما ذكر الحجاج بن يوسف والي العراق في عهد عبدالملك وابنه الوليد . وفيما عدا هؤلاء لم يذكر أيا من الولاة الامويين ، كما انه لم يذكر أيا من الخلفاء العباسيين وولاتهم .

وقد نقل أبو يوسف في كتاب الخراج عن عدد من فقهاء أهل المدينة ، فقد روى عن الزهري في عشرين موضعا ، وعن ابن جريج في ثمانية مواضع ،

وعن سعيد بن المسيب في سبعة مواضع ؛ أكثرها عن طريق الزهري ؛ كما نقل عن مالك في موضع واحد . أما علماء البصرة فقد نقل عن أنس بن مالك في اثني عشر موضعا أكثرها رواية لاحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما نقل عن الحسن البصري في ٢٩ موضعا . غير أن أكثر نقله عن شيوخ أهل الكوفة . ولابد من الاشارة الى ان هؤلاء الفقهاء لم يكونوا شيوخه ، فلم ينقل عنهم مباشرة بل عن طريق شيوخه . كما ان مسانده ليست اقليمية صرفة ، فكثير من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم او آراء فقهاء المدينة أوردها عن طريق شيوخه الكوفيين وهذه الصلات بين علماء الفقه والحديث تظهر « وحدة العلم »، وضعف اثر الاقليمية والعزلة ، فعلماء الكوفة او البصرة لم يكونوا بمعزل تام عن علماء المدينة وفقهائها ؛ بل كانوا يشاركونهم فى بحث المشاكل الفقهية ويرون عنهم ايضا .

نقل ابو يوسف فى كتاب الخراج حوالي اربعمائة نص مسندة اسنادا كاملا صرح فيها باسماء شيوخه الذين نقل عنهم ، كما نقل سبعة وعشرين نصا مسندا ولكنه لم يذكر فيها اسم شيخه الذى اعتمد عليه ، بل اقتصر على القول « بعض أشياخنا » ، كما أورد ثمانية نصوص مسنده لم يذكر الشيخ الذى رواه عنه بل اقتصر على القول « شيخ من اهل الشام » « شيخ من اهل المدينة » « شيخ من أهل قريش » « شيخ من علماء البصرة » « غير واحد من علماء أهل المدينة » « بعض اهل العلم »[١٦] وكثرة مسانده تظهر مدى تأثره باهل الحديث واتباعه لاسلوبهم فى عرض علمهم ،وان النصوص التي لم يذكر فيها اسم شيخه ، هي من القلة نسبيا لدرجة لا تبرر اقصاءه عن جماعة أهل الحديث . ولعل اهتمامه بايراد مسانده كان من المبررات لتقدير علماء الحديث والرجال لابى يوسف .

ويختلف شيوخه في عدد النصوص الذين نقل عنهم فقد نقل نصا واحدا عن كل من ثمانية وخمسين شيخا ، ونصان عن احد عشر شيخا ، وثلاثة نصوص

(١٦) انظر مواضعها من الكتاب في فهرس الاسانيد من الطبعة السلفية .

عن ثلاثة شيوخ ، واربعة نصوص عن ستة شيوخ ، وخمسة نصوص عن اربعة شيوخ ، وستة نصوص عن شيخ واحد ، وسبعة نصوص عن ثلاثة شيوخ ، وثمانية نصوص عن شيخ واحد • ونقل اثنى عشر شيخا عشرة نصوص او اكثر من كل واحد •

ان الشيوخ الذين نقل عنهم نصوصا كثيرة هم محمد بن اسحق (٣٢) والاعمش (٢٥) ، والحجاج بن ارطأة (٢٣) وأشعث بن سوار (١٩) والحسن بن عمارة (١٦) والمغيرة (١٦) ، وهشام بن عروة (١٥) وابو حنيفة (١٤) واسماعيل بن ابى خالد (١٣) وسعيد بن ابى عروبة (١٢) وسفيان بن عيينة (١٠) ويحيى بن سعيد (١٠) • ويختلف طول النصوص التي نقلها أبو يوسف عن شيوخه ، فبعضها قصير لايتجاوز السطر ، وبعضها طويل قد يصل الى عدة صفحات : ومن النصوص الطويلة التي نقلها هي :ـ

فتح العراق عن ابن اسحق (١٤١ ـ ١٤٨ ـ وقصة اهل نجران عن ابن اسحق (٧٢ ـ ٧٥) وتنظيم الدواوين من غير واحد من علماء المدينة (٢٤ ـ ٢٦) وفتح العراق عن حصين عن ابن وائل (٢٩ ـ ٣٠) وفتح الشام والجزيرة عن شيخ من أهل الحيرة (٣٩ ـ ٤٢) وحكم ابي عبيدة في الكنائس والبيع والصلبان عن مكحول (١٣٨ ـ ١٤١) ويتضح من هذا ان النصوص المسندة الطويلة تتعلق كلها بالاحداث التاريخية ، والواقع ان هنالك نصوصا تاريخية مسندة غير قليلة اقصر من التي سبقت الاشارة اليها ، ولكن كلا منها لا يقل عن نصف صفحة ؛ وهذه النصوص التاريخية المسندة لا تقل عن ربع الكتاب •

وبجانب النصوص التاريخية والفقهية المسندة ، ففي كتاب الخراج صفحات كثيرة عرض فيها أبو يوسف معلوماته وآرائه ؛ ومن أبرز هذا النمط من العرض هي الفصول التي كتبها عن احوال الاراضي والخراج في العراق ؛ وهو موزع في عدة فصول غير متصلة منها « ما ينبغي ان يعمل به في السواد » (٤٢ ـ ٥٠) القطائع (٥١ ـ ٥٣) « باب في الزيادة والنقصان والضياع » (٨٠ ـ ٨٤ ، ٨٦) المقاسمة (٨٤ ـ ٨٦) « الجزائر من دجلة

والفرات والغروب » (٩١ _ ٩٣) « القنى والآبار والانهار والشرب » (٩٤ _ ٩٦ ، ٩٧ _ ١٠١) والكلأ والمروج (١٠٢ _ ١٠٣) « فى تقبيل السواد واختيار الولاة لهم والتقدم اليهم (١٠٥ _ ١١٢) والعشور (١٣٢ _ ١٣٤) • وقد أورد بعض النصوص القصيرة المسندة في هذه الفصول الا ان غالبيتها العظمى سرد للأحوال القائمة ومقترحات بما يجب ان يعمل به • وقد عرض فيه معلومات قيمة جدا انفرد فيها عن أحوال الخراج في العراق ، واستعمل تعابير محلية كانت سائدة في عصره ، ثم بطل استعمالها فيما بعد على ما يظهر ، فبقيت غامضة ليس من السهل تحديد معناها بالضبط • ولعل هذه الفصول أقيم ما في الكتاب لمن يبحث في أمر الخراج وأحكام الاراضي فى العراق •

وفي كتاب الخراج أيضا فصول سرد فيها آراءه ومعلوماته من دون أن يعتمد على النصوص ؛ أو انه أورد في خلال اوفى نهاية سرده لكل فصل نصوصا قليلة نسبيا حول قضايا متعددة ؛ ومن هذه الفصول ما كتبه عن قسمة الغنائم (١٨) والركاز (٢١) والفيء والخراج (٢٤) وكيف فرض عمر لأصحابه (٤٢) وارض البصرة وخراسان (٥٩ _ ٦٠) وموات الارض (٦٣ _ ٦٤) والصدقات (٧٧ _ ٧٩) واسلام قوم من اهل الحرب (٦٢) والمرتدين (٦٧) واهل القرى (٦٨) والتلصص (١٤٩) وقطع اليد (١٥٤) واللصوص (١٨٣) والاباق (١٨٤) وأرزاق القضاة (١٨٦) ومن مر بمسالح المسلمين (١٨٧) وسبي الذرية (٢٠٢ _ ٢٠٤) • ومن حيث العموم فان العرض الذى يكثر فيه من ايراد النصوص يكثر فى القسم الاول من الكتاب ، أما السرد الذى يقل فيه الاعتماد على النصوص والاستشهاد بها فيكثر فى النصف الثاني من الكتاب •

لقد ذكرنا ان كتاب الخراج لابى يوسف هو من أقدم الكتب التي ألفت في الخراج وأحكام الاراضي ، وان المعلومات التي فيه ، اوسع عما اوردته كتب الفقه العامة المعروفة ، وقد ألف من بعده عدد من الفقهاء كتبا خاصة في الخراج والاموال ؛ فقد ذكر ابن النديم في كتاب الفهرست كتبا

عنوان كل منها « الخراج » ألفها الحسن بن زياد اللؤلؤي ، ويحيى بن آدم ، وجعفر بن مبشر الثقفي ، وداود الظاهري ، كما ذكر كتبا عنوان منها « الاموال » ألفها أبو عبيد القاسم بن سلام ، ومحمد بن مخلد الازدي ، وأحمد بن نصر الداودي ؛ هذا فيما عدا الكتب التي ألفها الكتاب عن الخراج . ولم يطبع من هذه الكتب غير كتاب الخراج ليحيى بن آدم ، وكتاب الاموال لابن سلام . كما انه لا توجد الا مخطوطة واحدة لكل من كتاب الازدي والداودي .

والواقع ان كتاب « الخراج » ليحيى بن آدم و « الاموال » لابن سلام حضيا بعناية علماء السلف ، وكانت الكتب التي درسها فقهاء متأخرون بارزون كطرد الزينبي ، وابن تيمية ، وشهدة الابريه ؛ كما نقل عنهما عدد من المؤرخين كالبلاذري والطبري والخطيب البغدادي .

فاما يحيى بن آدم فقد اقتصر في كتابه عن الخراج على نقل النصوص ، وتناول بعض أحكام الخراج والاراضي ؛ فهي محدودة في نطاقها ، واما كتاب ابن سلام « الاموال » فهو كتاب غني جدا وواسع ؛ وتناول مواضيع كثيرة هي اكثر مما تطرق اليه ابو يوسف ، كاحكام الفتوح والجزية ، والخراج ، والعطاء ، والزكاة والعشور ، والنقود ، وبعض أحكام أهل الذمة . وقد اعتمد ابن سلام على ايراد النصوص وهي كثيرة جدا ، وفيها عدد غير قليل لم يرد عند ابي يوسف . غير انه لم يعالج عددا من المواضيع التي انفرد ابو يوسف فيمعالجتها ، هذا فضلا عن ان آراءه الخاصة مقتضبة واكثرها تتعلق بامور لغوية ، لذلك تبقى لكتاب ابى يوسف أهمية خاصة لما انفرد به من معلومات عن مواضيع متعددة وبصورة خاصة عن أحوال الخراج في العراق .

لقد ذكرنا ان كتاب الخراج طبع في مطبعة بولاق وفي المطبعة السلفية ، وبين الطبعتين فروق قليلة ، غير ان الكتاب لا يزال بحاجة الى طبعة دقيقة تستوعب مقارنة النسخ المتعددة من مخطوطاته .
